

المجتمع المدني في مصر ما بعد 2014: البيئة القانونية، الواقع والتحديات Civil Society in Egypt after 2014: Legal Framework, Realities, and Challenges

حراي عبد الله

جامعة الجزائر 3

abdallah.harabi@univ-annaba.dz

تاريخ القبول: 2025/11/16

تاريخ الإستلام: 2025/09/12

ملخص:

عرفت مصر أعقاب أحداث 2014 والإطاحة بأول رئيس مدني منتخب، تراجعاً كبيراً في مكتسبات التحول الديمقراطي لثورة 25 يناير، خاصة ما تعلق ببيئة ومقومات نشاط المجتمع المدني. تأتي هذه الدراسة لتحديد انعكاس تلك الأحداث والتطورات على المجتمع المدني في مصر، انطلاقاً من رصد وتحليل تغير البيئة القانونية للمجتمع المدني في مصر بعد 2014، وتقييم أثرها ونتائجها عليه. تظهر نتائج الدراسة أن البيئة القانونية أصبحت أكثر تضييقاً وأقل تمكيناً لمنظمات المجتمع المدني، خاصة على صعيد نشاطها الحقوقي والتنموي حيث باتت أقل حضوراً وتأثيراً. الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ المنظمات غير الحكومية؛ مصر؛ البيئة القانونية.

Abstract:

Following the events of 2014 and the ouster of the first elected civilian president, Egypt experienced a significant setback in the democratic gains of the January 25 Revolution, particularly with regard to the framework and foundations of civil society activity. This study aims to determine the impact of these events and developments on civil society in Egypt, based on monitoring and analyzing changes in the legal framework for civil society in Egypt after 2014 and assessing their impact and consequences. The results of the study show that the legal framework has become more restrictive and less enabling for civil society organizations, especially in terms of their human rights and development activities, where they have become less present and influential.

Keywords: Civil Society; Non-Governmental Organizations; Egypt; Legal Framework.

أصبح المجتمع المدني طرفاً ثالثاً أصيلاً، بعد السلطات الرسمية والقطاع الخاص، في منظومة الحكم، وفي كل مخطط تنموي أو عملية تغيير اجتماعي أو إصلاح سياسي، وأصبح بذلك قاطرة بناء المجتمع الحديث القائم على الحقوق والواجبات، ودعم حقوق الإنسان والمواطنة، والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، وذلك من خلال المساهمة الفعالة للمجتمع المدني الحر في تعزيز الحوكمة الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، والمساءلة، وكذلك الشفافية والحق في الوصول للمعلومة.

إن هذه الأهمية والفاعلية للمجتمع المدني، كما جعلت منه الرهان المعول عليه في جميع المبادرات التنموية على اختلاف مجالاتها السياسية أو الاجتماعية الاقتصادية أو غيرهما، أو على اختلاف واضعها الجهات الوطنية أو الدولية، جعلته مستهدفاً من قبل كل معارض للتغيير، وعلى رأسهم الأنظمة الاستبدادية، التي تواجه وتخشى موجات تحول ديمقراطي متتالية.

في مصر، ومنذ حدوث الانقلاب العسكري في 2013، وتوقيف مسار التحول الديمقراطي، ليتوج بعودة الحكم العسكري في 2014، عرف المجتمع الأهلي في مصر انعطافة كبيرة، خاصة من ناحية النظرة السلبية للمجتمع المدني الذي تعتبره منظومة الحكم العسكري في مصر المتسبب في ثورة يناير 2011، لتبدأ حملات تقزيمه والتضييق عليه، من خلال عدة إجراءات تعسفية نتج عنها ما بين 2014 و2015 فقط حظر 1047 منظمة غير حكومية بزعم الانتماء لحركة الإخوان المسلمين، وحل 872 منظمة غير حكومية بدعوى عدم النشاط، في حين تم حل مجالس إدارات 224 منظمة غير حكومية، بل إن مجموعة كبيرة من ناشطي المجتمع المدني أصبحوا يبررون أفعال وممارسات السلطة ضد أقرانهم من الناشطين، فيما بات يعرف بالطائفية المدنية¹، كما دأبت السلطات الأمنية على مdahمة مقرات الجمعيات والمراكز الحقوقية، على غرار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمعهد المصري الديمقراطي بتاريخ 9 ماي 2015، بحجة مراجعة أنشطتهما ومصادر تمويلهما²، وهذا كله في إطار سياسة قائمة على ترهيب الناشطين الحقوقيين على اختلاف مشاربهم الفكرية والسياسية.

علاوة على التدخلات التضييقية المباشرة المذكورة، لجأت السلطات القائمة في مصر بعد 2014، إلى جملة من الإجراءات والتدابير الاستراتيجية وبعبدة المدى للتضييق على المجتمع المدني وأنشطته، والتي من بينها التشريعات القانونية، وذلك لشرعنة أفعالها وسياساتها اتجاه المجتمع المدني، وتطويعه لنظرتها باسم القانون، خاصة في ظل مناخ سياسي يسوده تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات الدستورية.

تحولات المجتمع المدني المصري في العقد الأخير توجي بأن مراجعة البيئة القانونية كانت لها آثار كبيرة على بنيته ونشاطه وهامش حركته، وهذا ما أدى إلى طرح السؤال المركزي التالي: إلى أي مدى ساهمت البيئة القانونية في مصر في الحد من فعالية منظمات المجتمع المدني الحقوقية والتنموية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، أبرزها: ما هو المجتمع المدني عامة وفي مصر خاصة؟ ما الذي تغير في البيئة القانونية للمجتمع المدني في مصر بعد 2014؟ وكيف انعكست على أدائه وحيويته؟ وما السبل لدعمه وتطويره؟

انطلاقاً من فهم طبيعة النظام المصري، ورؤيته لتسيير مرحلة ما بعد 2014، وملاحظة بعض تحولات المجتمع المدني في مصر عقب تلك الأحداث، يمكن الارتكاز على الفرضية البحثية التالية: الاتجاه التضييقي العام للنظام المصري بعد 2014 سيولد بيئة قانونية تضييقية وغير ممكنة للمجتمع المدني في مصر.

وللتأكد من صحة هذه الفرضية من عدمها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ومجموعة من أدوات البحث: كتحليل المحتوى وتحليل الوثائق على غرار القوانين، اللوائح والاتفاقيات الدولية، وكذلك على البحث المكتبي من أجل مراجعة الأدبيات والتقييمات المتضمنة في دراسات وتقارير المنظمات المحلية والدولية، وذلك من خلال وصف وتحديد المشهد العام للمجتمع المدني المصري، وبيئته القانونية، ورصد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل المجتمع المدني في مصر بعد 2014، وتحليل انعكاس كل ذلك على الواقع العملي لها.

وقد تم تنظيم وتوزيع مضمون الدراسة على مبحثين أساسيين: المبحث الأول نظري يتناول المفهوم المعاصر - المؤسسي/المنظماتي- للمجتمع المدني وعناصر وملامح بيئته القانونية المناسبة والممكنة، أما المبحث الثاني فيتناول المجتمع المدني وبيئته القانونية في مصر بعد سنة 2014، ويرصد أهم ما طرأ عليه، وعلاقته بتغييرات إطاره القانوني.

المبحث الأول: المجتمع المدني وبيئته القانونية

يُتناول في هذا المبحث مفهوم المجتمع المدني حسب العديد من المفكرين والمؤسسات الدولية، وأهم أركانه، كما يتناول البيئة القانونية المؤطرة والممكنة للمجتمع المدني، وأهميتها لحيويته وفعاليته و توضيح جوانب العلاقة والتفاعل بينهما.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وأركانه

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

المجتمع المدني يعد من أهم المصطلحات المتداولة في الخطاب السياسي، وذلك لدوره الواسع في الدفع نحو الديمقراطية السياسية، والمطالبة بالحقوق على اختلافها وحمايتها من التعسف السلطوي، إلا أنه مع الاستعمال الواسع يبقى مصطلحاً خاضعاً للظروف والملابسات التاريخية من ناحية، ومن ناحية أخرى للسيرورة السياسية والقانونية لكل دولة، وعليه تعددت تعريفاته، والتي من بينها:

تعريف المفكر لاري دايموند (Larry Diamond)، والذي يراه على أنه: "مجال الحياة الاجتماعية المنظمة الطوعية والذاتية التوليد، (إلى حد كبير) ذاتية الدعم، ومستقلة عن الدولة، وملزمة بنظام قانوني أو مجموعة من القواعد المشتركة، ويشمل المواطنين الذين يتصرفون بشكل جماعي في المجال العام للتعبير عن اهتماماتهم وشغفهم وأفكارهم، وتبادل المعلومات، وتحقيق الأهداف المشتركة، وتقديم المطالب إلى الدولة، ومساءلة مسؤوليها"ⁱⁱⁱ.

في هذا التعريف تم ذكر مجموعة من خصائص المجتمع المدني، والتي من بينها العمل الجماعي عبر التنظيم لصالح اهتمامات مشتركة، والتطوع، والاستقلالية المالية، بحيث يكون الهدف النهائي الإسناد المتبادل، وتقديم مختلف الانشغالات للسلطات الرسمية ومراقبة أداؤها العام.

كما عرفته المديرية التنفيذية للشبكة العربية للمنظمات الأهلية الباحثة "أماي قنديل" بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"^{iv}.

في هذا التعريف كان التركيز على قيم ومعايير المجتمع المدني، والتي تمثلت في جملة من القيم محصلتها التعايش والقبول البيئي، لمختلف المتنافسين أو المتعارضين، من أجل تحقيق المصالح وإدارتها في الفضاء العام، المحصور بين الأسرة والدولة.

أما في أدبيات ومنشورات الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة، فقد درجت على استخدام مفهوم المجتمع المدني بكثرة في وثائقها وتقاريرها، خصوصاً بعد التسعينيات وتفرد النموذج الغربي على الساحة الدولية، وبروز الدور الحقوقي والتنموي للمنظمات غير الحكومية، ومن بين هذه التعاريف، تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): "منظمات المجتمع المدني هي جهات فاعلة غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الأرباح ولا السعي إلى السلطة الحاكمة"^v.

هذا التعريف تناول المجتمع المدني من خلال استقلاليته عن الحكومة، وعدم سعيه للوصول إلى السلطة، ومن خلال العمل دون السعي إلى تحقيق الأرباح.

مما سبق يمكن تعريف المجتمع المدني تعريفاً إجرائياً على أنه جملة التنظيمات الطوعية غير الحكومية، المتمتعة بالاستقلال المالي النسبي، تعمل بشكل قانوني مستقل عن أجهزة الدولة، بغية الدفاع عن قضايا عامة، أو تحقيق مطالب نوعية خاصة.

وعليه فإن منظمات المجتمع المدني تتكون مجموعة واسعة من المنظمات والجمعيات والاتحادات، مثل: الهيئات والمنظمات الاجتماعية، الجمعيات والروابط المهنية، الجمعيات والروابط الثقافية، النوادي الرياضية والمراكز الشبابية، النقابات العمالية، بالإضافة إلى منظمات ناشطة حقوق الإنسان^{vi}.

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني

بالنظر إلى جملة التعريفات السابقة، نجدها تتمحور حول جملة من الأركان الأساسية لمفهوم المجتمع المدني، وهي:

الركن الأول: الفعل الطوعي: هي منظمات خاصة طوعية، تمارس الحكم الذاتي، وتنظم حول مهمة مشتركة، فالمنظمات غير الحكومية تتميز بطابعها الطوعي، سواء عند النشأة، أو الانخراط واكتساب العضوية، أو حتى الاستمرار بالنشاط، وقد تعمل على نطاق صغير، مع التركيز بشكل أساسي على الشؤون المحلية أو على نطاق عالمي مع عمليات عبر وطنية^{vii}.

الركن الثاني: الاستقلال الإداري والتنظيمي: فالمجتمع المدني مجال متميز عن الدولة، فهو يسمى "القطاع الثالث"، وهذا بعد كل من الإدارة العامة والقطاع الخاص. فهو مجموع الأنشطة والفعاليات الحرة، التي تتمتع بدرجة من التمايز بل والاستقلال عن الدولة وأجهزتها^{viii}، وهذا لا يعني أبداً أنه لا توجد أي علاقة بالدولة، بالعكس، فهذه الأخيرة من تشرع القانون الذي يعمل تحته، ومن خلاله المجتمع المدني (مسؤولة عن تأطير عمله مع المحافظة على استقلاليته)، وقد تدخل معه في شراكة متفق عليها مسبقاً.

الركن الثالث: الاستقلال المالي: ويقصد به أن يكون التمويل الأساسي من اشتراكات المنخرطين، ومنح المتبرعين على اختلافهم، الوطنيين أو الأجانب، أو حتى من أنشطة فرعية ذاتية، الهدف منها تمويل الأنشطة الأساسية، كما أنه لا يمنع

من وجود مساعدات من طرف الجهات الرسمية، فوفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، تلقت المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم أكثر من 4 مليارات دولار من المساعدات الرسمية من الدول الأعضاء في عام 2003^{ix}، ولكن تبقى العبرة بمدى التزام هذه المنظمات باستقلاليتها.

الركن الرابع: قبول الاختلاف والتنوع: مما سبق يتأكد أنه لا يمكن تصور وجود مجتمع مدني فعال إلا بوجود فضاء عام يتسم بالتعددية، والاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، ومناخ سياسي مبني على ثقافة مدنية سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس، طبقاً لقواعد متفق عليه مسبقاً، وهذا هو جوهر الحياة الديمقراطية، فالمجتمع المدني هو فضاء لممارسة الحريات والديمقراطية والمشاركة في البناء^x.

المطلب الثاني: البيئة القانونية للمجتمع المدني وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم البيئة القانونية للمجتمع المدني

حسب المركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL)، فإن البيئة القانونية هي: "مجموعة واسعة من القوانين والسياسات واللوائح والإجراءات المؤسسية، المترابطة التي تؤثر على إمكانية ومستوى ونوع (أنواع) المشاركة المدنية، وتشمل هذه الأطر تلك التي ترتبط مباشرة بمشاركة المجتمع المدني والعلاقات بين الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى أي أطر أخرى قد تؤثر على الفضاء المدني بطرق أو وسائل غير مباشرة، سواء عن قصد أو غير ذلك"^{xi}.

إذا فالبيئة القانونية للمجتمع المدني تضم مجموعة واسعة من القوانين، وعلى مستويات مختلفة، بدءاً بالدستور والذي في معظم البلدان يعترف بحق المواطنين على اختلافهم بالحقوق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحريات الأساسية كحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، إلا أنه يتم تحديد النطاق الفعلي لهذه الحقوق ومعناها، في الممارسات العملية من خلال مجموعة معقدة من القوانين واللوائح، والتوجيهات الإدارية والإجراءات ومدونات السلوك ذات المستوى الأدنى، بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة، ومع ذلك فالفضاء المدني يتأثر أيضاً بالتقاليد والأعراف القانونية للبلد، كما يمتد له التأثير من قوانين أخرى وإن بدت بعيدة عنه، كأحكام القانون المدني والجنائي، وقانون العمل والضرائب وقوانين أخرى، بل الفضاء المدني يتأثر كثيراً بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة الوطنية، وتنظم لها.

الفرع الثاني: أهمية البيئة القانونية للمجتمع المدني

لا يمكن تصور وجود مجتمع مدني نشط وفعال، ما لم يتوفر الإطار القانوني الذي يعمل على تبلور وظهور القوى والمجموعات الاجتماعية المختلفة، من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على الحد من ممارسة التسلط على المواطنين، وذلك بالتنظيم القانوني للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والذي يسمح لهذا الأخير بتشكيل والانخراط في المؤسسات الوسيطة، كما أن هذا القانون ذاته يعمل على إدارة العلاقة بين الدولة والمجتمع بوسائل سلمية ومنظمة، بشكل عام، تبرز أهمية البيئة القانونية من خلال:

أولاً: القانون هو الإطار الحاكم والمنظم: فمنظمات المجتمع المدني عليها أن تلتزم بالقانون المنظم لعملها في كل أنشطتها، كالتسجيل، والحصول على التمويل، أو من ناحية المشاركة العامة، وتأدية أنشطتها المختلفة.

ثانياً: البيئة التمكينية: والتي تعني سن قوانين مشجعة وداعمة للنشاط الجماعي، بعيداً عن القيود الزائدة، وذلك من خلال عدة مبادرات رسمية، كبناء شراكات بين السلطات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، ولقد قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وعن طريق لجنة المساعدة الإنمائية (DAC) دراسة مهمة، تتعلق بدعم الدور الحيوي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم، وتعزيز النهج القائمة على الحقوق، وتشكيل سياسات وشراكات التنمية والإشراف على تنفيذها، بين منظمات المجتمع المدني ومختلف السلطات الرسمية^{xii}.

ثالثاً: حوكمة المنظمات ومن ثم تعزيز الشفافية والمساءلة: فالقانون قد يفرض على منظمات المجتمع المدني على زيادة شفافيته، وانفتاحها عن المساءلة، قصد زيادة فعاليتها من جهة، ومن جهة أخرى رفع الثقة الاجتماعية بها، التي تساهم في تقويتها واستمراريتها على المدى البعيد، كما أن حوكمتها الداخلية تجعلها قادرة أكثر على المساهمة والمطالبة بها في الأداء الحكومي^{xiii}.

رابعاً: ضبط العلاقة مع الدولة: ضرورة وجود تشريعات وآليات واضحة للتعاون وتحديد الأدوار بين منظمات المجتمع المدني، ومختلف أجهزة الدولة، على غرار ما عملت عليه المجموعة الأوروبية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأوروبي لمحاربة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، فقد أصدرت دليل تعاون بين الجانبين، من خلال إصدار وثيقة تتضمن المبادئ التوجيهية الرئيسية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني، والتي ركزت على: إرساء ثقافة الثقة والشفافية؛ احترام استقلالية منظمات المجتمع المدني وإضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات من خلال اتفاقيات مؤسسية^{xiv}.

المبحث الثاني: المجتمع المدني وبيئته القانونية في مصر

اقترباً من تطورات المجتمع المدني في مصر وبيئة نشاطه، يُتناول في هذا المبحث القوانين المنظمة للمجتمع المدني في مصر، وذلك بالتركيز على الدستور باعتبارها أعلى تشريع في البلاد، وكذا القانون المنظم للمجتمع المدني، كما يتناول أيضاً انعكاسات هذه البيئة القانونية عليه.

المطلب الأول: القوانين المنظمة للمجتمع المدني في مصر

الفرع الأول: المجتمع المدني في دستور 2014 المعدل في 2019

نص الدستور المصري الحالي على أحقية المواطنين في إنشاء وتأسيس الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المدنية، بكل حرية وديمقراطية، بحيث تكتسب الشخصية الاعتبارية لحظة الإخطار^{xv}، كما أن ذلك ينطبق على إنشاء النقابات والاتحادات العمالية^{xvi}، كما عمل على ضمان حرية نشاطها، وحمايتها من تعسف السلطات القائمة من خلال تنصيبه: "وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي"^{xvii}.

وقد نص في مادته 24، على أن تقوم الجامعات بتدريس حقوق الإنسان، حتى يتم نشر وترسيخ قيم حقوق الإنسان بين الناشئة، والشباب الجامعي على رأسهم. كما أن الدستور المصري يقر بأهمية المجتمع المدني في التعليم، ومحاربة الأمية الهجائية والرقمية، فقد جعل منه شريكاً في تحقيق ذلك، من خلال المادة 25. كما أن الدستور المصري ينبه إلى أهمية النقابات العمالية، بإبراز فعاليتها وإسهامها في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم^{xviii}.

بل إن الدستور المصري يشجع الشباب على الانخراط في الفضاء العام، والانتساب وتكوين جمعيات المجتمع المدني، والمساهمة في أنشطتها القانونية المختلفة.^{xix}

ورغم هذه الضمانات الدستورية فيما يخص منظمات المجتمع المدني، إلا أنه يمارس عليها فعليا الكثير من التضييقات الأمنية والتشريعية والبيروقراطية، تجعل ممارسة هذه الحقوق الدستورية أمرا يصعب تحقيقه.

الفرع الثاني: قانون 149 لسنة 2019 المنظم لممارسة العمل المدني

هذا القانون جاء في سياق زمني خاص، فقد سبق سن هذا القانون، قانون 2017/70، والذي واجه معارضة شديدة من طرف مختلف الجهات، وعلى رأسها الجمعيات المدنية، باعتبارها المتضرر الأول منه، وكذلك منظمات المجتمع المدني الدولية والتي قيّد حضورها في الساحة المصرية، كما أزعج الجهات المانحة المهتمة بحقوق الإنسان، ونشاط المجتمع المدني في مصر، وذلك على خلفية مجموعة الاشتراطات والعراقيل التي وضعها هذا القانون، والتي من بينها:

.التضييق على أنشطة الجمعيات، خاصة إجراء استطلاعات الرأي، أو إجراء البحوث الميدانية أو نشر نتائجها، فقد اشترط عرضها على الجهات المسؤولة للتأكد من سلامتها وحيادها.^{xx}

. فرض عقوبات جسيمة، قد تصل إلى خمس سنوات سجن أو أكثر، على أعمال منصوص عليها بلغة فضفاضة، مثل الإخلال "بالوحدة الوطنية" أو "الأداب العامة".^{xxi}

وبعد مباحثات بقيادة وزارة التضامن، مع مختلف الشرائح ذات الشأن، نتج عن ذلك تغيير أكثر من نصف عدد مواد القانون، وإضافة 15 مادة جديدة كليا،^{xxii} ليكون في المحصلة قانون 2019/149، والذي جاء محتواه في عشرة أبواب، تتضمن 97 مادة قانونية.

ورغم أن القانون جاء ليصحح أخطاء القانون الذي سبقه، بحيث نجح في معالجة بعضها، ولو جزئيا، مثل:

. تقاسم تكاليف المقاضاة، عند النزاع بين شخصيات العمل المدني والجهات الإدارية؛

. توحيد جهة الإشراف على منظمات وجمعيات المجتمع المدني، وحصرها في وزارة التضامن الاجتماعي؛

. إلغاء عقوبة السجن لناشطي المجتمع المدني.

إلا أنه في المجمل، تضمن العديد من السلبيات والعيوب، بل وضع التباسا على مفهوم العمل المدني في حد ذاته، وذلك من خلال اشتراط عمل منظمات المجتمع المدني في مجالات تنمية المجتمع دون غيرها، مع مراعاة برامج الدولة التنموية، والاحتياجات المجتمعية^{xxiii}، وهذه صيغ مرنة لمجال العمل المدني، مما يجعله يفسر حسب الجهات الإدارية القائمة وأهوائها اللحظية.

المطلب الثاني: انعكاسات البيئة القانونية على المجتمع المدني

الفرع الأول: تحديات المجتمع المدني في ظل قانون 2019/149

رغم أن القانون 2019/149، جاء تحت ضغوطات من أصحاب الشأن، للخروج من مساوئ قانون 2017/70، إلا أن القانون الجديد وضع حزمة من التحديات، التي فرضت على المجتمع المدني في مصر مجابهتها بصورة دائمة، والتي من بينها:

- حسب المادة 14 من القانون، يحظر النشاط في المناطق الحدودية، إلا بإذن المحافظ، وموافقة الجهات الإدارية المعنية بالنشاط، مما يظهر التوجس الأمني من فعاليات المجتمع المدني، رغم أن المناطق الحدودية المصرية أولى بالنشاط الجماعي التطوعي؛

- حمل القانون الجديد بعض عيوب القانون السابق حرفياً، مثل ما نصت عليه المادة 15 من حظر مجموعة من الأنشطة على الجمعيات، والتي اتسمت بالغموض^{xxiv}، مما قد يعرض ناشطي المجتمع المدني إلى الملاحقات القضائية؛

- منع القيام بدراسات ميدانية أو استقصائية أو عرض نتائجها إلا بموافقة الجهاز المركزي للإحصاء والتعبئة العامة^{xxv}، مما يفرغ العمل من استقلاله وحيثيته، ويمس باعتبار المجتمع المدني وسيط بين المواطن والسلطات الرسمية، وليس امتداداً لها؛

- صعوبة الحصول على التمويل، وذلك من خلال العمل على تجفيف مصادر التمويل، خاصة من الجهات الخارجية سواء كانت مصرية أو أجنبية، وذلك بوضع جملة من العراقيل والأجال غير المنطقية^{xxvi}؛

- مواجهة العديد من العقوبات المنصوص عليها، مثل الغرامات المالية، ووقف النشاط، أو الحل، مقابل مخالفات بسيطة، مما يخل بمبدأ التناسب القانوني بين المخالفة والعقوبة.

الفرع الثاني: آثار البيئة القانونية على المجتمع المدني في مصر

نظراً لجملة القوانين النازمة لنشاط المجتمع المدني في مصر، والتي تميزت بجملة من العيوب، بدءاً بالسياق التشريعي العام المتسم بقدر كبير من التوجس الأمني، إلى حد التشكيك في وطنيته، والنظر إليه كتهديد محتملاً للسلطة القائمة، وما اتسمت به هذه التشريعات من تقييد لحرية التنظيم، وإجراءات معقدة للترخيص، ورقابة مشددة على مصادر التمويل، كل ذلك جعل المجتمع المدني في مصر، يعاني الكثير من المشاكل والمعاناة اليومية، والتي من بينها:

أولاً: عدم احترام تطبيق القانون على أنشطة المجتمع المدني: وهذا ما أشار إليه مجلس حقوق الإنسان الأممي، فقد أوضح أن القانون المصري يسمح بحق التظاهر بمجرد الإخطار، ومنع الجهاز القضائي الحق حصراً في التدخل في سيرومة المظاهرات من حيث الإلغاء، أو التأجيل أو تغيير المسار، فإن ذلك لم يحترم عملياً^{xxvii}.

كما أنه عند مناقشة السجل الحقوقي لمصر، في إطار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في دورته الثالثة والأربعين، نهت عدة دول على ضرورة التزام السلطات المصرية بتعهداتها والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل ضرورة اتخاذ تدابير فورية للوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، كما كانت الدعوة إلى وقف ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة، وضمان إمكانية وصول المحتجزين إلى الرعاية الطبية، وإلى محامهم وذويهم^{xxviii}. وهذا كله يؤثر على أنشطة المجتمع المدني، وسلامة ناشطيه وحياتهم، فعدم وفاء السلطات المصرية بأجهزتها

المختلفة لالتزاماتها الدولية، ترك ناشطي المجتمع المدني عرضة لانتهاكات جسيمة، وصلت إلى حد الإخفاء القسري، وتعرضهم لعقوبات سالبة للحرية، دون محاكمات قانونية، كحالة المحامية هدى عبد المنعم عبد العزيز، نوفمبر 2018، التي عملت كمستشارة لدى المفوضية المصرية للحقوق والحريات^{xxix}.

ثانيا: احتمالية مواجهة منظمات المجتمع المدني قضايا قانونية ثقيلة: على غرار الاتهام بالإرهاب، وهو مصطلح متوسع فيه في الخطاب السياسي المصري، كما وقع لجمعية نور الخيرية للخدمات الاجتماعية، فقد أدرجت في قوائم الإرهاب، وذلك بسب القضية 590 لسنة 2021، ومن حينها استمر تجديد اسمها في قائمة الكيانات الاعتبارية الإرهابية^{xxx}. فالسلطات المصرية دائما ما لجأت إلى محاصرة أنشطة المجتمع المدني، بدعوى أنها "حرب على الإرهاب"^{xxxi}.

ثالثا: المتابعات القضائية الكيدية: نددت الأمم المتحدة بعد قرار القضاء المصري تجميد أموال ثلاثة نشطاء حقوقيين، وثلاث منظمات غير حكومية، عبر بيان المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ففي نوفمبر 2020، أُلقي القبض على ثلاثة من إدارات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، على رأسهم جاسر عبد الرزاق مدير المبادرة، تحت طائلة الاتهام بالتنسيق مع منظمات محظورة ودعم الإرهاب^{xxxii}.

وفي المحصلة تم تقييم البيئة القانونية في مصر كأشوء بيئة قانونية للمجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك بناء على عدة مؤشرات ذات العلاقة بالمجتمع المدني. والتي من بينها مؤشر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، مؤشر استدامة منظمات المجتمع المدني، بل عادة تقييم بدرجات قريبة من العلامة الكاملة (7/7) من السوء وهشاشة المجتمع المدني، بتقييمها بما يفوق (7/6.5)، على غرار سنوات 2016-2021^{xxxiii}، وهو دليل واضح على البيئة القانونية الطاردة لعمل المجتمع المدني، وأنها بيئة محفوفة المخاطر عليه وعلى ناشطيه.

الخاتمة:

الخلاصة أن البيئة القانونية للمجتمع المدني في مصر غير ممكنة، بل إنها أصبحت بيئة معيقة لنشاطه وتعميق أثره، خاصة على المستوى الحقوقي، وحتى في الجانب التنموي تعتبر بيئة معيقة عبر تضيقها على تمويله الداخلي والأجنبي، وفضاء نشاطه. وتكون بذلك الأطر القانونية (القوانين المؤطرة) أشد تضيقا على المجتمع المدني من الدستور الذي يبدو منفتحاً نظرياً على هذا القطاع.

للتخفيف من وقع هذه البيئة، المجتمع المدني في مصر، عليه أن يفهم الآمال المنوطة به، باعتباره أحد الأدوات المعول عليها في التحول الديمقراطي، وإحداث التغيير المطلوب، وأن هذه الأهداف العظيمة لا بد أن يتحمل لتحقيقها أيما تحديات أو معوقات قد تكون في الطريق، والتي الأكيد على رأسها سوء البيئة القانونية المؤطرة له، ولمواجهة هذه الأخيرة، عليه:

1. الضغط الدائم والمستمر لتحسين البيئة القانونية، والعمل على إجبار السلطات المصرية للإيفاء العملي بتعهداتها الدولية، خاصة لتوصيات مجلس حقوق الإنسان الأممي؛

2. الدفع المستمر نحو المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

3. العمل على إيجاد قاعدة بيانات حول شروط التمويل، واستكشاف العقوبات القانونية اتجاه ذلك، لتجنب الملاحقات القضائية؛

4. الاجتهاد في توسيع قاعدة التمويل الوطني، خاصة من طرف المؤسسات ورجال الأعمال المصريين؛

5. على المجتمع المدني التوحد اتجاه تغول السلطات الأمنية والقضائية، من خلال التشبيك والتوحد والمناصرة المتبادلة، وعدم ترك كل جمعية تواجه مصيرها لوحدها، بعيدا عن الحسابات السياسية أو الأيدولوجية؛

6. اللجوء للقضاء في حالة التظلمات - وإن كان القضاء مشكوكا في استقلاليته وحياديته- من أجل خلق زخم من القضايا أمامه وإحراجه داخليا وخارجيا؛

7. الحرص على التواصل والتشبيك مع المجتمع المدني العربي والعالمي، خاصة في القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

8. الاهتمام بمخاطبة مجلس حقوق الإنسان الأممي، خاصة بمناسبة استعراض التقرير الدوري الشامل لوضعية حقوق الإنسان في مصر.

الهوامش

- i أسامة الرشيدى، المجتمع المدني المصري بعد 3 يوليو 2013، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 04، جوان 2018، ص 337.
- ii شبكة المنظمات العربية غيرالحكومية للتنمية، مصر: التقرير الوطني، 2019، ص 6.
<https://2cm.es/19gPJ> تاريخ التصفح: 2023 /07/21، متاح على الرابط التالي:
- iii Larry Diamond, "Rethinking Civil Society: Toward Democratic Consolidation", Journal of Democracy, Johns Hopkins University Press, Volume 5, Number 3, July 1994, p. 5.
- iv أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 27، العدد 3، 1999، ص 99.
- v UNDP and Civil Society Organizations: A Policy of Engagement, 2001, p. 7.
- vi Hani Hourani et al., Directory of civil society organization in Jordan (Amman: Sindbad Publishing House, 2001), p. 9.
- vii Garry W. Jenkins, 'Non-Governmental Organizations and the Forces Against Them: Lessons on the Anti-NGO Movement', Brooklyn Journal of International Law, volume 37, Iss2, 2012, p. 468.
- viii ثامر كامل محمد الخرزجي، "المجتمع المدني في الوطن العربي (نظرياً وإجرائياً)"، المجلة السياسية والدولية، 10، (2008-01)، ص 9.
- ix تاريخ التصفح: 2023 /07/25 متاح على الرابط التالي: <https://political-encyclopedia.org/library/1991>
- x Richard Manning, Efforts and Policies of the Members of the Development Assistance Committee: Development Co-operation, OECD, 2004, p. 57.
- x كلثوم زعطوط، "مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 51.
- xi ICNL and UNDP, Legal Frameworks for Civic Space - A Primer, 2021, p. 2.
تاريخ التصفح: 2023 /08/12، متاح على الرابط التالي: <https://2cm.es/1dXE0>
- xii OECD, Partnering with Civil Society 12 Lessons from DAC Peer Reviews, p 3-6.
<https://2cm.es/19pms>
- xiii Kari Steen-Johnsen, "On Civil society Governance: An Emergent Research Field", International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations · December 2011, p. 3.

xiv EU High Level Group on combating hate speech and hate crime, working groups on: - hate crime reporting, recording and data collection - hate crime victim support, - hate crime training: Key Guiding Principles On Cooperation Between Law Enforcement Authorities And Civil Society Organizations, p: 621.

<https://2cm.es/19pp7> تاريخ التصفح: 2023/08/21، متاح على الرابط التالي:

xv دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 جانفي 2014، والمعدل في 2019، المادة 75.

xvi المرجع نفسه، المادة 76.

xvii المرجع نفسه، المادة 75، الفقرة 2.

xviii المرجع نفسه، المادة 76، الفقرة 2.

xix المرجع نفسه، المادة 82.

xx قانون 70 لسنة 2017، بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر (و) 24 مايو 2017، المادة 14، الفقرة ز.

xxi المرجع نفسه، المادة 87.

xxii المجلس القومي لحقوق الإنسان (المصري)، التقرير السنوي الرابع عشر، 2018/2019، ص 1413.

تاريخ التصفح: 2023/07/25، متاح على الرابط التالي: <https://2cm.es/19yfQ>

xxiii قانون 149/2019، بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر (ب)، 19 أغسطس 2019، المادة 14.

xxiv المرجع نفسه، المادة 15، الفقرة د.

xxv المرجع نفسه، المادة نفسها، الفقرة ي.

xxvi ل المرجع نفسه، المادة 27.

xxvii مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: مصر، 24 فيفري 2020 مارس 2020، البند 6 من جدول الأعمال، الفقرة 8، ص 3.

xxviii المرجع نفسه، ص 8.

xxix HuMENA (هيومينا)، شركاء في القمع: المضايقات القضائية التي يتعرض لها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر،

2022، ص 26. تاريخ التصفح: 2023/07/30، متاح على الرابط التالي: <https://2cm.es/1e6UX>

xxx الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية)، العدد 98، تابع (ب)، في 3 ماي 2023.

xxxi مايكل إدواردز، المجتمع المدني: النظرية والممارسة، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص 12.

xxxii محسن عوض، التقرير السنوي: التقرير الخامس عشر: 2019/2020، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2020، ص 24.

xxxiii USAID, 2021 Civil Society Organization Sustainability Index For The Middle East And North Africa 10th Edition –

December 2022, p. 08. <https://2cm.es/19pqa> تاريخ التصفح: 2023/08/19، متاح على الرابط التالي: